



IRAQI
Academic Scientific Journals



العراقية
المجلات الأكاديمية العلمية

ISSN:2073-1159 (Print) E-ISSN: 2663-8800 (Online)

ISLAMIC SCIENCES JOURNAL

Journal Homepage: <http://jis.tu.edu.iq>

ISJ

Rulings Regarding a Woman's Opinion of her Marriage in Terms of Silence or Speech

Ahmed Abdul Jassim ¹

Dr. Abd Ali Saleh ²

Department of Qur'an Sciences, College of Education for Human Sciences, Tikrit University, Salah Al-Din, Iraq.

Dr. Thanoun Y. Saleh ^{*3}

Faculty of Law, University of Tikrit, Salah Al-Din - Iraq

KEY WORDS:

The Vape, the big Vape, the little Vape, the father, the change of the father.

ARTICLE HISTORY:

Received: 10 / 2 / 2021

Accepted: 16 / 2 / 2021

Available online: 28 / 3 / 2021

ABSTRACT

Through this research, I have clarified the sayings of scholars on several issues related to the opinion of the girl whom is intended to marry, and due to the importance of her opinion in the continuance of life and the stability of her livelihood, and what the honorable Sharia says regarding the father's right to choose an efficient husband for his daughter. It showed that our Sharia gave everyone his right, so it gave the father the right of choosing a righteous husband for his daughter, since no one imagine that the father wants to harm his daughter, because of the abundance of compassion and love that he carries, and at the same time it did not neglect the opinion of the girl who is the cornerstone of this marriage. Evidences have shown this great structure, whether it was from the Holy Qur'an, the purified Sunnah, or from the traces of the noble Companions - may Allah be pleased with them all . I touched upon the conditions of the girl, whether she was of old age or young, or whether she was virgin or previously married, because each of these situations has its own rules.

At the end of each issue, I chose the opinion that I believe appropriate in terms of the strength of the evidence, and in terms of my vision of the case in which we live, what is suitable in our present time, as there are many variables in it.

Praise be to Allah Almighty who helped me carry out this research. I ask Allah to accept this modest effort seeking His Honorable Face.

ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (ISJ) ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (ISJ)

* Corresponding author: E-mail: thanoon1974@tu.idu.iq

الأحكام المتعلقة برأي المرأة في زوجها من حيث السكوت أو الكلام

م.م. أحمد عبد جاسم

أ.د. عبد علي صالح

قسم علوم القرآن ، كلية التربية للعلوم الإنسانية، جامعة تكريت، صلاح الدين، العراق.

أ.د. ذنون يونس صالح

كلية الحقوق، جامعة تكريت، صلاح الدين - العراق

الخلاصة:

قد بينت في هذا البحث أقوال العلماء في عدة مسائل تخص رأي البنت التي يراد الزواج منها، وما لرأيها من أهمية بالغة في ديمومة الحياة، واستقرار معيشتها، وما هو رأي الشريعة الغراء في حق الأب في اختيار الزوج الكفوء لابنته، وبينت فيه أن شريعتنا شريعة سمحة أعطت كل ذي حق حقه، فجعلت للأب رأيه في اختيار الزوج الصالح لأبنته، لأنه لا يتصور ان الأب يريد الضرر بابنته، لما يحمله من وفور الشفقة والمحبة، ولم تهمل رأي البنت التي هي الركن الأساس في هذا الزواج، وبينت الأدلة على هذا البناء العظيم، سواء كانت من القرآن الكريم، أو السنة النبوية المطهرة، أو من آثار الصحابة الكرام رضي الله عنهم أجمعين-، وقد تطرقت إلى أحوال البنت من حيث كبر السن أو صغره، أو كونها بكرًا أو متزوجة سابقًا، لأنه لكل واحدة من هذه الأحوال أحكامه الخاصة .

وقمت في نهاية كل مسألة باختيار الرأي الذي أراه مناسبًا من حيث قوة الدليل ، ومن حيث رؤيتي للواقع الذي نعيشه، وما يصلح في زماننا الحاضر ، حيث إن فيه من المتغيرات الكثير .
والحمد والشكر والثناء على الله عز وجل الذي ساعدني على إنجاز هذا البحث. وأسأل الله أن يتقبل هذا الجهد المتواضع وأن يكون خالصًا لوجهه الكريم.

الكلمات الدالة: الثيب ، الثيب الكبيرة، الثيب الصغيرة، الأب، غير الأب.

المقدمة

الحمد لله مستحق الحمد، والصلاة والسلام على رافع لواء المجد سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم- وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا إلى يوم الدين، وبعد:

فإن من حكمة الله البالغة أن الله تعالى خلق البشر وجعلهم ذكورا وإناثا، وشرع لهم حق التزاوج فيما بينهم، لتدوم الحياة، وتتكاثر البشرية، وجعل بين الزوجين مودة ورحمة، يتعايشان بهما، ويعمران الأرض ويكثران النسل، وهذا كله من حكمة الله البالغة، ومما لا شك فيه أن لكل شيء في هذه الحياة إذا ما أردنا له أن يستقيم ويسير على طريق سوي شروطا وضوابط يلتزم بها من سار عليه، ومن هذه الأمور الزواج، الذي هو أساس في دوام البشرية، واستمرار الحياة على وجه المعمورة.

أهمية الموضوع : للزواج أهمية بالغة في حياة الفرد والمجتمع، وله أحكام تتعلق به، منها الخطبة، وقبول الطرفين بعضهما ببعض ورضاهما، وصيغة العقد، من الإيجاب والقبول، واشتراط الولي، والشهود والصيغة والصداق... وغيرها من الأحكام الكثيرة، وهذا يأتي ضمن تعامل الناس فيما بينهم، وإن الفقه الإسلامي وما يتفرع عنه من مبادئ عامة وأحكام جزئية تعالج ما يواجه الناس من أحداث تمس الواقع، فهو يمثل حياة الناس بجوانبها المختلفة، وعلاقاتها المتنوعة سواء مع الله سبحانه وتعالى أم مع الإنسان أفرادا وجماعات.

أسباب اختيار الموضوع: إن من أهم دوافع الموضوع هو ما يشهده العالم من تطور في وسائل التواصل، وإمكانية التعارف بين الناس، الذي له جانبان إيجابي وسلبي، فالإيجابي كما ذكرنا هو سهولة التواصل والتعارف، وربما لإقامة العقد عن طريق الوسائل الحديثة كما أجازها بعض العلماء، وأما الجانب السلبي فهو ضياع الحقوق الذي يحصل في بعض الأحيان من أولياء تسلطوا وأجبروا البنات سواء كن ثيات أو أبكارا على الزواج من غير الرجوع إلى رأيهن، ولذلك شرع الله تعالى هذه الشروط والضوابط ليحفظ لكل فرد حقوقه، ويبين ما له وما عليه من حقوق وواجبات، لذا اخترت كتابة بحثٍ أبين فيه أول فقرة في بناء الأسرة، وهي موافقة المخطوبة وحقوقها في القبول أو الرد من خلال هذا البحث المسمى : (الأحكام المتعلقة برأي المرأة في زواجها من حيث السكوت أو الكلام).

وجاءت خطة هذا البحث متكونة من مبحث واحد يتكون بدوره من مطلبين، وتحت كل مطلب مسألتان :

مبحث في حكم سكوت المرأة إذا قال الولي : زوجتك لشخص من غير كفى ، وينقسم هذا المبحث إلى مطلبين :

المطلب الأول: زواج البنت الثيب بغير إذنها وينقسم إلى مسألتين:

المسألة الأولى: البنت الثيب الكبيرة.

المسألة الثانية: البنت الثيب الصغيرة.

المطلب الثاني: زواج البكر بغير إذنها وتنقسم إلى مسألتين هما:

المسألة الأولى: تزويج الأب للبنت الصغيرة البكر.

المسألة الثانية: تزويج غير الأب من الأولياء للبنت الصغيرة البكر.

وختم هذا البحث بخاتمة ذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها ، والتوصيات التي رأيتها تخدم المجتمع والصالح العام للمسلمين ، وأخيرا أسأل الله تعالى أن يجعل عملي هذا خالصا لوجهه الكريم فما كان من زلل فمني ومن الشيطان ، وما كان من سداد فبتوفيق الله سبحانه وتعالى.

مبحث في حكم سكوت المرأة إذا قال الولي زوجتك لشخص غير كفى^(١)

إن النكاح لا يكون نكاحا ناجحا إلا إذا كان هناك توافق وانسجام بين الطرفين، وهذا الانسجام هو ما يطلق عليه في المصطلح الفقهي بالكفاءة، وبهذا كان للبنت الخيار عند تزويجها من شخص غير كفاء لها.

وقد نقل ابن المنذر -رحمه الله- الإجماع في أن نكاح الأب ابنته البكر الصغيرة جائز إذا زوجها من كفاء، فقال: "أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن نكاح الأب ابنته البكر الصغيرة جائز إذا زوجها من كفاء ويجوز له تزويجها مع كراهيتها وامتناعها"^(٢).

وذكر الإمام النووي -رحمه الله- رأيه في المسألة فقال: بصحة النكاح إذا استأذنها وليها في التزويج بغير الكفاء فسكتت أو قال لها أزوجك بشخص أو قال أيجوز أن أزوجك فقالت لم لا يجوز أو قال أتأذنين فقالت لم لا آذن^(٣).

ولم يعتبر الإمام النووي -رحمه الله- سكوتها إذنا لو استأذنها في أن يزوجه في غير نقد البلد أو في غير مهر المثل^(٤).

(١) الكفاءة بمعنى الكفاءة وهي: أن يكون الزوج مساويا للمرأة، في حسبها ودينها ونسبها وبيتها وغير ذلك. أو هي المماثلة بين الزوجين في خصوص أمور، أو كون المرأة أدنى من الرجل. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، (٣٣٧/٤) .

(٢) ينظر: المغني (٣٧٩/٧)

(٣) روضة الطالبين. (٤٠٢/٥-٤٠٣).

(٤) ينظر: المصدر نفسه.

تحرير محل النزاع :

وقع خلاف بين الفقهاء في مسألة زواج البنت من رجل قد تقبل به وقد لا تقبل، مع تغير أحوال البنت سواء كانت البنت بكرًا أو ثيبًا، وكذلك في كونها صغيرة أو كبيرة، وهل يجوز أن يجبرها الأب أو الجد، وهل لغير الأب من الأولياء إجبارها؟ وحصل خلاف أيضا في مسألة صيغة القبول من البنت البكر واختلافها عن صيغة القبول للبنت الثيب، حيث إن إذن الثيب الكلام وإذن البكر الصمات، أو تزويجها من كفاء أو من غير كفاء، وبهذا التفصيل يمكن توضيح هذه المسائل بالتقسيم الآتي :

المطلب الأول: زواج الثيب بغير إذنها؛ وينقسم هذا المطلب إلى مسألتين هما:**المسألة الأولى: الثيب الكبيرة:**

اتفق عامة أهل العلم على أنه لا يجوز للأب ولا لغيره تزويج الثيب الكبيرة إلا بإذنها^(١).

واستدلوا على ذلك بعدة أدلة من السنة النبوية المطهرة والمعقول :

أولا: السنة النبوية المطهرة:

١. روى الإمام البخاري "عن خنساء بنت خدام الأنصارية^(٢)، أن أباهما زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك فأنت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فرد نكاحه"^(٣).
٢. روى سيدنا أبو هريرة -رضي الله عنه- "أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال لا تتكح الأيم حتى تستأمر ولا تتكح البكر حتى تستأذن قالوا يا رسول الله وكيف إذن قال أن تسكت"^(٤).
٣. حدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له قال قلت لمالك حدثك عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير عن ابن عباس أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال:
"الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها، قال: نعم"^(٥).

(١) ينظر: المغني (٣٨٥/٧)، الموسوعة الفقهية الكويتية، (٦٦/١٥).

(٢) هي: خنساء بنت خدام بن خالد الأنصارية من بني عمرو بن عوف ثبت حديثها في الموطأ، لها صحبة، قد تأيمت من رجل فزوجها أبوها من رجل من بني عمرو بن عوف وأنها خطبت إلى أبي لبابة بن عبد المنذر، فولدت له السائب، روى عنها ابنها السائب بن أبي لبابة وعبد الله بن يزيد، وقد روي لها عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ثمانية أحاديث. ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة، (٦١١/٧)، تهذيب الأسماء واللغات، (٩٣٤/١)، تهذيب الكمال (١٦٢/٣٥).

(٣) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب إذا زوج ابنته وهي كارهة فنكاحه مردوداً، برقم (٤٧٤٣)، (١٠٣/١٦).

(٤) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها، برقم (٤٧٤١) صحيح البخاري (١٠٠/١٦).

(٥) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت، برقم (٢٥٤٥)، (٢٤١/٧).

٤. روى ابن عباس -رضي الله عنهما- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "ليس للولي مع الثيب أمرٌ واليتيمة تستأمر وصمتها إقرارها"^(١).

ثانياً من المعقول: أن المرأة البالغة العاقلة الثيب رشيدة عالمة بالمقصود من النكاح مختبرة فلم يجز إجبارها عليه كالرجل^(٢).

المسألة الثانية: الثيب الصغيرة

بعد أن بينا في المسألة الأولى حكم زواج البنت الثيب الكبيرة وأوضحنا رأي الفقهاء فيها، وبيان الأدلة، فسنبين آراء الفقهاء في حكم زواج البنت الثيب الصغير، حيث إنه قد اختلف العلماء في حكم تزويج الثيب الصغيرة على قولين هما:

القول الأول: ليس للولي -أبٍ أو غيره- تزويج الثيب الصغيرة، حتى تبلغ وتأذن، وهذا مذهب الشافعية^(٣)، ووجهٌ عند الحنابلة^(٤)، وابن حزم^(٥)، والزيدية^(٦).

القول الثاني: للأب تزويج الثيب الصغيرة كما لو كانت بكرًا، بغير إذنها، وهذا ما ذهب إليه الحنفية^(٧)، والمالكية^(٨)، والحنابلة^(٩).

(١) أخرجه الامام النسائي في سننه، كتاب النكاح، باب استئذان البكر في نفسها، برقم (٣٢١١)، (٣٨٢/١٠)، وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب في الثيب، برقم (١٧٩٦)، (٤٩٥/٥). وهو: حديث صحيح. ينظر: البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، (٥٧١/٧).

(٢) ينظر: الشرح الكبير على متن المقنع، (٣٩٠/٧)، المبدع شرح المقنع، (٢١/٧)، المغني (٣٨٥/٧).

(٣) ينظر: منهاج الطالبين وعمدة المفتين، (ص:٩٦)، مغني المحتاج (١٤٩/٣).

(٤) ينظر: المغني (٣٨٥/٧)، المبدع شرح المقنع، (٢١/٧)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٦٦/١٥).

(٥) قال ابن حزم رحمه الله: " فإن كانت ثيباً من زوج مات عنها أو طلقها لم يجز للأب، ولا لغيره، أن يزوجه حتى تبلغ، ولا إذن لهما قبل أن تبلغ". ينظر: المحلى بالآثار شرح المجلى باختصار، (٤٥٨/٩-٤٥٩).

(٦) قال الصنعاني رحمه الله: " قوله: " ليس للولي مع الثيب أمرٌ « أي: إن لم ترض؛ على اعتبار رضاها". ينظر: سبل السلام، (١١٩/٣).

(٧) ينظر: مختصر اختلاف العلماء، (٢٥٦/٢).

(٨) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، (٥٢٢/٢).

(٩) ينظر: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، (١٦٩/٣)، كشاف القناع عن متن الإقناع، (٤٣/٥).

استدل أصحاب القول الأول بالسنة النبوية المطهرة والمعقول والقياس:

أولاً: من السنة النبوية المطهرة:

١. روى ابن عباس -رضي الله عنهما-، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "الطيب أحق بنفسها من وليها والبكر تستأمر وإذنها سكوتها"^(١).
 ٢. روي أن سيدنا أبا هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "لا تتكح البكر حتى تستأذن ولا الثيب حتى تستأمر فقيل يا رسول الله كيف إذنها قال إذا سكنت"^(٢).
 ٣. عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "البكر تستأمر والثيب تشاور قيل يا رسول الله ان البكر تستحي قال سكوتها رضاها"^(٣).
- وجه الدلالة:** مع أن هذه الأحاديث الثلاثة بمجملها فيها تغاير بالألفاظ واختلاف في الرواة إلا أنها تدل دلالة واضحة على أن الثيب الصغيرة لا يزوجها أحد حتى تبلغ فتشاور، ومشورة الثيب دليل على أنه لا يكفي بسكوتها، فإن المشاورة على ميزان المفاعلة ولا يحصل ذلك إلا بالنطق من الجانبين^(٤).

ثانياً: المعقول:

١. أن الثيب صغيرة كانت أو كبيرة لا تزوج حتى تستأمر، ولا تجبر على النكاح، أو تؤخر حتى تبلغ فتصير أهلاً للاستئمار^(٥).
٢. أن في تأخيرها فائدة، وهي أن تبلغ فتختار لنفسها ويعتبر إذنها، فوجب التأخير، بخلاف البكر^(٦).
٣. أنها لا شهوة لها ولا تتناسل، فانقضى مقصد النكاح فيها^(٧).

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت، برقم (٢٥٤٦)، (٢٤٢/٧)

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب في النكاح، برقم (٦٤٥٣) (٣٠٩/٢١)، واللفظ له، والإمام مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت، برقم (٢٥٤٣)، (٢٣٩/٧)

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، برقم (٧١٣١)، (٢٢٩/٢) وقال عنه شعيب الأرنؤوط: صحيح وهذا إسناد حسن.

(٤) ينظر: المبسوط، (٣٥٧/٤).

(٥) ينظر: شرح النووي على مسلم، (٢٠٤/٩)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (١٩٧/٩).

(٦) ينظر: المغني، (٣٨٥/٧).

(٧) ينظر: البناية شرح الهداية، (٩٠/٥).

ثالثا: القياس:

قاس العلماء الثيب الصغيرة على الثيب الكبيرة، إذ إن الثيب الكبيرة لا يجوز للأب ولا لغيره تزويجها إلا بإذنها^(١).

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بالقرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة والقياس :

أولا: القرآن الكريم: قال تعالى: **﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ﴾﴾**^(٢)

وجه الدلالة : الأيم اسمٌ لكل أنثى من بنات آدم -عليه السلام والسلام- سواء كانت كبيرة أو صغيرة لا زوج لها، وكلمة (من) إن كانت للتبعيض يكون هذا خطابا للأباء، وإن كانت للتجنيس يكون خطابا لجنس المؤمنين، وعموم الخطاب يتناول الأب والجد^(٣).

ثانيا: السنة النبوية المطهرة:

١. حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الواحد ثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "تستأمر اليتيمة في نفسها فإن سكنت فهو إذنها وإن أبت فلا جواز عليها"^(٤).

٢. أخبرنا أبو يعلى حدثنا عبد الله بن عامر بن زرارة حدثنا يحيى بن أبي زائدة عن يونس بن أبي إسحاق عن أبي بردة بن أبي موسى عن أبيه - رضي الله عنهم - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "تستأمر اليتيمة في نفسها فإن سكنت فقد أذنت وإن أبت لم تكره"^(٥).
وجه الدلالة من الحديثين: دل الحديثان على أن ذات الأب بخلاف اليتيمة، لأن اليتيمة تستأذن، ويوجب بمفهوم المخالفة على استئمار غير اليتيمة وهي من لها أب سواء كانت بكر أم ثيبا، إلا ما أجمع عليه علماء الأمة من استئمار الثيب البالغة^(٦).

(١) ينظر: المبدع، (٢١/٧).

(٢) سورة النور، من الآية: (٣٢).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (٢٤٠/٢).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم (٧٥١٩)، (٢٥٩/٢)، وقال عنه الأرنبوط: إسناده حسن، والإمام الحاكم في مستدركه برقم (٢٧٠٢)، (١٨٠/٢)، وقال عنه: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه.

(٥) أخرجه ابن حبان في صحيحه، باب الولي، برقم (٤٠٨٥)، (٣٩٦/٩)، وعلق عنه شعيب الأرنبوط بقوله: إسناده صحيح على شرط مسلم. ينظر: البدر المنير (٥٧٤/٧)، وقال عنه: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين.

(٦) ينظر: بداية المجتهد و نهاية المقتصد، (٦-٥/٢).

ثالثاً: القياس :

يجوز اجبارها لأنها صغيرة كالبكر، وقياسها على الغلام يحقق ذلك لأنها لا تزيد بالثبوتية على ما حصل للغلام بالذكورية، ثم الغلام يجبر إذا كان صغيراً فكذا هذه، والأخبار محمولة على الكبيرة فإنه جعلها أحق بنفسها من وليها والصغيرة لا حق لها، ولأنها لا إذن لها معتبراً^(١).

القول المختار:

بعد عرض أدلة الطرفين وبيان أوجه دلالاتها يظهر لنا أنه يستحب للأب أن لا يزوج ابنته الصغيرة الثيب حتى تبلغ وتأذن بالزواج، وبهذا نختار رأي أصحاب القول الأول، وللأسباب الآتية:

١. الزواج مسؤولية كبيرة، حيث تبنى الأسر وتنشأ المجتمعات من خلاله، فيظهر أنه لا حاجة ملحة ولا مصلحة مرجوة في وضع المرأة الصغيرة في هكذا اختبار، لتخوض تجربة زواج ثانية وهي لا تزال في سن صغيرة قد لا تعي فيها مسؤوليات الزواج، فالأولى بها أن تبلغ ويرجح عقلها لتكون لها الدراية في كيفية اختيار شريك حياتها، ويكون أذنها آنذاك معتبراً.
٢. لا يختلف اثنان على أن الأب موفور الشفقة والرحمة على ابنته الصغيرة، وأنه أعرف بمصلحتها، إلا أنه هذا الأمر لا يبرر للأب والجد عند فقد الأب أن ينفي استحقاق هذه المرأة الصغيرة في اختيارها لشريك حياتها، فتستأذن في ذلك. والله تعالى أعلم.

المطلب الثاني: زواج البنت البكر بغير إذنها ؛ ونقسم هذا المطلب إلى مسألتين هما:

المسألة الأولى: تزويج الأب للبنت الصغيرة البكر:

أجمع العلماء على أن للأب أن يزوج ابنته البكر الصغيرة بكفء دون إذنها^(٢)، وهذا باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية^(٣)، والمالكية^(٤)، والشافعية^(٥)، والحنابلة^(٦)، ونقل ابن المنذر - رحمه الله - الإجماع على ذلك^(٧).

(١) ينظر: المغني (٣٨٥/٧)، مطالب أولي النهى (٥٣/٥).

(٢) ينظر: ويل الغمام على شفاء الأوام، (٣٤-٣٣/٢).

(٣) ينظر: الهداية شرح البداية، (٢٠٢/١)، البناية (١٢١/٥).

(٤) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة، (٥٢٢/٢-٥٢٣)، التاج والإكليل لمختصر خليل، (٥١٤/٣).

(٥) ينظر: منهاج الطالبين، للنووي (ص: ٩٦)، مغني المحتاج، للشريبي (١٤٩/٣).

(٦) الحنابلة يقولون: "لا يجوز تزويج ابنة تسع سنين إلا بإذنها" حتى ولو لم تبلغ. ينظر: المبدع، (٢٠/٧-٢١)، كشف القناع، (٤٣/٥).

(٧) قال ابن المنذر رحمه الله:- " أجمع أهل العلم على أن نكاح الأب ابنته البكر الصغيرة جائز إذا زوجها من كفء. هذا قول مالك، والثوري، والليث بن سعد، والأوزاعي، وعبيد الله بن الحسن، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي عبيد، وأبي ثور، وأصحاب الرأي". ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء، (١٩/٥). وقال ابن عبد البر رحمه الله:- (أجمع العلماء على أن =

الأدلة وأوجه دلالتها:

واستدلوا على هذا الرأي بالقرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة والمعقول.

أولاً: من القرآن الكريم : قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَالَّتِي بَسَّنَ مِنَ الْمَجِيزِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أُرْتَبَتْ فَعَدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحْضَنْ ﴾ (١).

وجه الدلالة: أن الله تعالى حكم بصحة طلاق الصغيرة التي لم تحض، والطلاق لا يقع إلا في نكاح صحيح، فتضمنت الآية جواز تزويج الصغيرة (٢)، ولا جهة يصح نكاحها معها إلا أن يزوجها أبوها (٣).

ثانياً: من السنة النبوية المطهرة: روت سيدتنا عائشة رضي الله عنها:- "أن النبي صلى الله عليه وسلم- تزوجها وهي بنت ست سنين، وأدخلت عليه وهي بنت تسع، ومكثت عنده تسعا" (٤).
وجه الدلالة: هذا صريح في جواز تزويج الأب الصغيرة بغير إذن؛ لأنه لا إذن لها (٥).

ثالثاً: المعقول :

١. أن الأب ليس كسائر الأولياء، بدليل تصرفه في مالها ونظره لها، وأنه غير متهم عليها (٦).

٢. أن الكفاءة لا يتفق في كل وقت فكانت الحاجة ماسة إلى إثبات الولاية للولي في صغرها ولأنه لو انتظر بلوغها لفات ذلك الكفاءة ولا يوجد مثله (٧).

المسألة الثانية: تزويج غير الأب من الأولياء للبنت الصغيرة البكر.

اختلف العلماء في مسألة تزويج غير الأب من الأولياء للبنت البكر، في حالة عدم وجود الأب على قولين :

=لأب أن يزوج ابنته الصغيرة ولا يشاورها، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج عائشة بنت أبي بكر وهي صغيرة بنت ست سنين أو سبع سنين، أنكحه إياها أبوها). الاستذكار (٤٠٠/٥-٤٠١)، المغني (٣٧٩/٧).

(١) سورة الطلاق، من الآية: (٤)

(٢) ينظر: أحكام القرآن، (٣٤٦/٢).

(٣) ينظر: المجموع، للإمام النووي (١٦٨/١٦).

(٤) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب إنكاح الرجل ولده الصغار لقول الله تعالى: "واللاني لم يحضن"، فجعل عدتها ثلاثة أشهر قبل البلوغ، برقم (٤٧٣٨)، (٩٤/١٦).

(٥) ينظر: شرح النووي على مسلم (٢٠٦/٩).

(٦) ينظر: الاستذكار، (٤٠١/٥).

(٧) ينظر: المبسوط، (٣٨٨/٤).

القول الأول: ذهب الحنفية إلى القول بأن لكل الأولياء تزويجها وبحسب ترتيب القرابة النسبية ثم السببية ثم ذوي الأرحام، ثم القاضي ثم السلطان^(١).

القول الثاني: ذهب المالكية^(٢) والحنابلة^(٣) إلى القول بأن لأبيها خاصة تزويجها دون سائر الأولياء أو من جعل الأب له ذلك، بشرط تعيين الزوج، فإذا خاف الضيعة والفساد فيقوم الوصي مقام الأب .

القول الثالث: ذهب الشافعية للأب والجد في حالة عدم وجود الأب تزويجها دون سائر الأولياء^(٤).

الأدلة وأوجه دلالتها:

استدل أصحاب القول الأول بأدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة والآثار والمعقول:

أولاً: القرآن الكريم :

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾^(٥)

وجه الدلالة من الآية القرآنية الكريمة: أن الآية جاءت عامة، والخطاب فيها عام من غير فصل بين العصابات وغيرهم فتثبت ولاية الإنكاح على العموم إلا من خص بدليل ولا دليل على الخصوص، ولأن سبب ثبوت الولاية هو مطلق القرابة وذاتها لما بينا أن القرابة حاملة على الشفقة في حق القريب داعية إليها^(٦)

ثانياً: من السنة النبوية المطهرة:

١. زوج رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أمامة بنت حمزة^(٧) وهي صغيرة سلمة بن أبي سلمة وهي بنت عمه، وقال: لها الخيار إذا بلغت، وإنما زوجها بالعصوبة لا بالنبوة، بدليل إثبات

(١) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (٢/٢٤٠)، الهداية (٢/٤٨٠)، شرح فتح القدير، (٣/٢٧٤)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، (٢/١٢١).

(٢) ينظر: بداية المجتهد (٢/٦)، الفواكه الدواني (٢/٦٠)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (٢/٢٢٣).

(٣) ينظر: العدة شرح العمدة (٢/٩)، المبدع (٧/٢٣)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، (٢/٣٤٤)، كشف القناع (٥/٤٣).

(٤) ينظر: الأم، للشافعي (١٥٠/٢٠٤)، (٥/٢٠)، المهذب، (٢/٣٧)، مغني المحتاج (٣/١٦٩).

(٥) سورة النور، من الآية: (٣٢).

(٦) ينظر: بدائع الصنائع (٢/٢٤١).

(٧) هي: أمامة بنت حمزة بن عبد المطلب الهاشمية وأمها سلمى بنت عميس، وهي التي اجتازها علي يوم الهجرة فأخذها، فطلب جعفر أن تكون عنده لأن خالتها أسماء بنت عميس عنده، وطلبها زيد بن حارثة أن تكون عنده لأنه كان قد آخى بينهما رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقضى بها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لجعفر لأن خالتها عنده. ثم زوجها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- =

الخيار لها إذا بلغت، ولأنه -صلى الله عليه وسلم- لم يزوج أحدا بالنبوة، ولو كان زوج بها لما تقدم عليه أحدٌ ولم ينقل إلينا أنه -صلى الله عليه وسلم- منع الأولياء من التزويج، ولكون النبي -صلى الله عليه وسلم- من عصوبتها زوجها، وهذا دليل إثبات ولاية التزويج على الصغيرة البكر لسائر الأولياء دون فصل بين العصبات^(١).

٢. روي عن سيدنا علي - رضي الله عنه - موقوفاً^(٢) عليه ومرفوعاً إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: "النكاح إلى العصبات"^(٣).

وجه الدلالة: دل الحديث على تفويض النكاح إلى كل عصبية، لأنه قابل الجنس بالجنس، أو بالجمع، فيقتضي مقابلة الفرد بالفرد ولأن الأصل في الولاية هم العصبات فإن كان الرأي وتدبير القبيلة وصيانتها مما يوجب العار والشين إليهم فكانوا هم الذين يحرزون عن ذلك بالنظر والتأمل في أمر النكاح فكانوا هم المحققين بالولاية ولهذا كانت قرابة التعصيب مقدمة على قرابة الرحم بالإجماع، ولأن ولاية الإنكاح مرتبة على استحقاق الميراث لاتحاد سبب ثبوتها وهو القرابة فكل من استحق من الميراث استحق الولاية^(٤).

ثالثاً: الآثار:

زوج ابن عمر - رضي الله عنهما - بنتا له صغيرة لعروة بن الزبير - رضي الله عنه -، وزوج سيدنا عروة بن الزبير - رضي الله عنه - بنت أخيه بن أخته وهما صغيران، فهذا إن دل فإنما يدل على ثبوت الولاية لسائر العصبات والقربان من غير الأب والجد^(٥).

رابعاً: المعقول:

احتج السادة الحنفية -رحمهم الله- على عدم اقتصار ولاية التزويج الصغير والصغيرة البكر على الأب والجد وتعديها إلى سائر العصبات، وأن الولاية نظرية والنظر يتحقق بالتفويض إلى من هو

=من سلمة ابن أم سلمة، وسماها الواقدي عمارة . ينظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة، (١/١٣١٤) الإصابة في تمييز الصحابة (٧/٤٩٩).

(١) ينظر: تبين الحقائق (٢/١٢١-١٢٢).

(٢) الحديث الموقوف هو: ما أضيف إلى الصحابي من قول أو فعل أو تقرير، سواء كان السند متصلاً أو منقطعاً. دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، (٤/١١)، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، (١/٣٩٧).

(٣) ينظر: نصب الراية (٣/١٩٥)، المبسوط (٤/٤٠٠)، بدائع الصنائع (٢/٢٤٠)، وذكر صاحب كتاب الدراية أنه لم يجده. ينظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية، برقم (٥٤٥) (٢/٦٢)، وقال العيني في البناية (٤٠/١٣٤): لا يثبت. وقد بحثت في ما تحت يدي من مصادر فلم أجد له أصلاً، إلا في كتب الفقه ذكره العلماء رحمهم الله.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٢/٢٤٠-٢٤١).

(٥) ينظر: المبسوط (٤/٣٨٧).

المختص بالقرابة الباعثة على الشفقة، ومن لا ولي لها يعني العصابة من جهة القرابة الباعثة للشفقة، والحرص على ما فيه مصلحتها، فإذا زوجها أي شخص من العصابات جاز لأنه من الأولياء، وإن لم تكن قرابة الأب والجد^(١).

استدل أصحاب القول الثاني بأدلة من السنة النبوية المطهرة والمعقول:

أولاً: السنة النبوية المطهرة:

استدلوا بأحاديث استئثار اليتيمة ومنع تزويجها دون إذنها :

١. عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم: « تستأمر اليتيمة في نفسها فإن سكنت فهو إذنها وإن أبت فلا جواز عليها»^(٢).

٢. عن أبي موسى -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: « تستأمر اليتيمة في نفسها فإن سكنت فقد أذنت وإن أبت لم تكره»^(٣).

٣. عن ابن عباس أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: « ليس للولي مع الثيب أمرٌ واليتيمة تستأمر وصمتها إقرارها»^(٤).

وجه الدلالة من الأحاديث: دلت الأحاديث السابقة بمنطوقها دلالة واضحة وصريحة على أن الأمر باستئذان اليتيمة في نفسها، ونهت على تزويجها دون إذنها، واليتيمة هي الصغيرة دون سن البلوغ، ولأنه لا إذن لليتيمة معتبر قبل البلوغ ، فلا يمكن تزويجها حتى تستأذن^(٥).

ثانياً: من المعقول: أن غير الأب قاصر الشفقة والرحمة فلا يتولى تزويج الصغيرة، وغي الجد لا يمكن له أن يلي مالها فلا يستبد بنكاحها ، ولأن الجد يلي بولاية غيره وهو الأب، فأشبهه سائر العصابات^(٦).

(١) ينظر: الهداية شرح البداية (١/٢٠٠)، شرح فتح القدير (٣/٢٨٦).

(٢) أخرجه الإمام البيهقي في سننه الكبرى، باب ما جاء في نكاح اليتيمة برقم (١٤٠٥٩)، (١٢٠/٧)، والإمام الحاكم في مستدركه، كتاب النكاح، برقم (٢٧٠٢)، (١٨٠/٢)، وقال عنه: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، برقم (١٩٥٣٤)، (٣٩٤/٤) وقال عنه شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره وهذا إسناد حسن رجاله ثقات رجال الشيخين، تحفة الأحوزي (٤/٢٠٧).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، باب في الثيب، برقم (٢١٠٢)، (١٩٦/٢)، البدر المنير (٧/٥٧١)، وقال عنه: هذا الحديث صحيح.

(٥) ينظر: الاستذكار (٥/٤٠٢).

(٦) ينظر: المغني (٧/٣٧٩).

استدل أصحاب القول الثالث بأدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة والقياس والمعقول:
أولاً: القرآن الكريم:

قَالَ تَعَالَى: ﴿مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ﴾^(١).

وجه الدلالة من الآية القرآنية: دلت الآية القرآنية على أن الجد قام مقام الأب، فأقام الجد في النسب أباً، وإذا كان اسم الأب منطلقاً على الجد وجب أن يكون في الحكم كالأب، وإن خالفه في الاسم، ولكمال شفقتة على البنت كالأب، ولأنه أب أعلى وله ولاية على مالها بخلاف غيره من الأولياء^(٢).

ثانياً: السنة النبوية المطهرة: روى سيدنا عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما- أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- قال: " الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر يستأذنها أبوها في نفسها". وفي رواية: " البكر يستأمرها أبوها"^(٣).

ثالثاً: القياس:

أما استدلالهم بالقياس فمن جانبين:

١. قاسوا الجد على الأب بجامع الشفقة في كل من الأب والجد^(٤).
٢. سماه أباً إجراءً لحكم الأب عليه، وإن خالفه في الاسم، ولأنه لما ثبت ولاية الجد على الأب فأولى أن يثبت على من يلي عليه الأب، ولأنه لما ساوى الجد الأب في الولاية على مالها ساواه في الولاية على نكاحها^(٥).

ثالثاً: من المعقول: لما ثبتت ولاية الجد على الأب فمن باب أولى أن تثبت على من يلي عليه الأب، ولأنه لما ساوى الجد بالأب في الولاية على مالها ساواه في الولاية على نكاحها أيضاً^(٦).

القول المختار:

بعد عرض أدلة العلماء وعرض أوجه دلالات الأدلة أرى أن الولاية في تزويج البكر الصغيرة تكون للأب والجد وذلك لوفور شفقة الأب ورحمته بأبنائه وحرصه على مصلحتهم ورعاية حقوقهم، والجد كالأب عند عدم وجود الأب، ولأن الصغار لا يدركون مصالحهم، وكون غير الأب من الأولياء يفتقر إلى الشفقة، وقد يوقعهم في سوء اختيار لا يمكن الخروج منه، وهذا ما

(١) سورة الحج، من الآية: (٧٨).

(٢) ينظر: الأم للشافعي (٨١/٤)، الحاوي الكبير في فقه الشافعي، (٣٤٦/٨).

(٣) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت، برقم (٢٥٤٦)، (٢٤٢/٧).

(٤) ينظر: حاشيتا قليوبي وعميرة (٢٢٤/٣).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير (١١٩/٩).

(٦) ينظر: الحاوي الكبير (١١٩/٩).

نجده اليوم من سوء اختيار الأولياء للأزواج غير الأكفاء، لذلك نجد ظاهرة الطلاق قد انتشرت في مجتمعاتنا، وبالنتيجة سيكون مردود هذا الاختيار سلبي على المجتمع كله. والله تعالى أعلم.

الخاتمة:

الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد بن عبد الله (صلى الله عليه وسلم) خاتم الأنبياء والمرسلين، المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد. أحمد الله الذي يسر لي إتمام هذا البحث، وقد توصلت في بحثي هذا إلى جملة نتائج هي:

١. يستحب للأب أن لا يزوج ابنته الصغيرة الثيب حتى تبلغ وتأذن بالزواج ، وذلك لأن الزواج مسؤولية كبيرة، حيث تبنى الأسر وتنشأ المجتمعات من خلاله، وبهذا فلا حاجة ملحة ولا مصلحة مرجوة في وضع المرأة الصغيرة في هكذا اختبار، لتخوض تجربة زواج ثانية وهي ما تزال في سن صغيرة قد لا تعي فيها مسؤوليات الزواج، فالأولى بها أن تبلغ ويرجح عقلها لتكون لها دراية في كيفية اختيار شريك حياتها، ويكون إذننا آنذاك معتبرا.

٢. إن الولاية في تزويج البكر الصغيرة تكون للأب والجد وذلك لوفور شفقة الأب ورحمته بأبنائه وحرصه على مصلحتهم ورعاية حقوقهم، والجد كالأب عند عدم وجود الأب، ولأن الصغار لا يدركون مصالحهم، وكون غير الأب من الأولياء يفتقر إلى الشفقة، وقد يوقعهم في سوء اختيار لا يمكن الخروج منه، وهذا ما نجد اليوم من سوء اختيار الأولياء للأزواج غير الأكفاء، لذلك نجد ظاهرة الطلاق قد انتشرت في مجتمعاتنا، وبالنتيجة سيكون مردود هذا الاختيار سلبي على المجتمع كله. والله تعالى أعلم.

والحمد والشكر والثناء لله عز وجل الذي وفقني وأعانني وسخر لي الأسباب والوسائل لإنجاز هذا البحث، وأسأل الله تعالى أن يتقبل مني هذا الجهد المتواضع ، وأن يغفر لي ما كان من هفوات وزلات، وأن يكون خالصا لوجهه الكريم، آمين.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع

● القرآن الكريم.

١. أحكام القرآن، المؤلف: أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ١٤٠٥هـ.
٢. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا-محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م.
٣. أسد الغابة في معرفة الصحابة، أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري المعروف بـ (ابن الأثير)، (ت ٦٣٠هـ)، المحقق: عادل أحمد الرفاعي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط١، سنة النشر: ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
٤. الإشراف على مذاهب العلماء، المؤلف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)، المحقق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
٥. الإصابة في تمييز الصحابة، للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ هـ، دراسة وتحقيق وتعليق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان.
٦. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، المؤلف: أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي (المتوفى: ١١٢٦هـ)، المحقق: رضا فرحات، مكتبة الثقافة الدينية.
٧. البناية شرح الهداية، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
٨. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف: علاء الدين الكاساني، (ت: ٥٨٧هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٢م.
٩. بداية المجتهد و نهاية المقتصد، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الرابعة، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م.
١٠. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبدالله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض-السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
١١. التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله، (ت: ٨٩٧هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨هـ.
١٢. تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق، لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، دار الكتب الإسلامي، ١٣١٣هـ، القاهرة.
١٣. تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، المؤلف: محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا، دار الكتب العلمية - بيروت.
١٤. تهذيب الأسماء واللغات، للعلامة أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، المتوفى سنة ٦٧٦ هـ، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.

١٥. تهذيب الكمال المؤلف: يوسف بن الزكي عبدالرحمن أبو الحجاج المزني، تحقيق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٠ - ١٩٨٠.
١٦. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفه الدسوقي، تحقيق محمد عيش، دار الفكر، بيروت، لبنان.
١٧. حاشيتنا قليوبي وعميرة - أحمد سلامة القليوبي (ت: ١٠٦٩هـ)، وأحمد البرلسي عميرة (ت: ٩٥٧هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.
١٨. الحاوي الكبير في فقه الشافعي، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤.
١٩. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى أبو النجا الحجاوي (المتوفى: ٩٦٠هـ)، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة بيروت - لبنان.
٢٠. الأم، لمحمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله، (١٥٠ / ٢٠٤)، دار المعرفة، سنة النشر ١٣٩٣هـ، بيروت.
٢١. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، المؤلف: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ.
٢٢. الدراية في تخريج أحاديث الهداية، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة - بيروت.
٢٣. دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، المؤلف: محمد علي بن محمد علان بن إبراهيم البركي الصديقي الشافعي.
٢٤. روضة الطالبين وعمدة المفتين: للإمام النووي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥هـ.
٢٥. سبل السلام، المؤلف: محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني (المتوفى: ١١٨٢هـ)، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة: الرابعة، (١٣٧٩هـ / ١٩٦٠م).
٢٦. سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت.
٢٧. السنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجوهر النقي، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، الناشر: مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، الطبعة: الأولى. ١٣٤٤هـ.
٢٨. سنن النسائي، المسمى المجتبى من السنن، المؤلف: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦ - ١٩٨٦، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة.
٢٩. شرح الزركشي على مختصر الخرق، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، (ولد: ٧٢٢هـ / ت: ٧٧٢هـ)، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية لبنان/ بيروت، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
٣٠. شرح فتح القدير، تأليف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، (ت: ٦٨١هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان.
٣١. شرح النووي على مسلم، المسمى المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، المؤلف: أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.
٣٢. الشرح الكبير على متن المقنع، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ)، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

٣٣. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط٢، ١٤١٤ - ١٩٩٣.
٣٤. العدة شرح العمدة [وهو شرح لكتاب عمدة الفقه، لموفق الدين بن قدامة المقدسي]، المؤلف: عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (المتوفى: ٦٢٤هـ)، المحقق: صلاح بن محمد عويضة، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.
٣٥. فتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، تحقيق: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ.
٣٦. الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: محمد محمد أحمد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.
٣٧. كشاف القناع عن متن الإقناع، تأليف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ.
٣٨. المبدع شرح المقنع، المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.
٣٩. المبسوط، لشمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي بكر السرخسي، دار المعرفة، بيروت.
٤٠. المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)) المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) الناشر: دار الفكر.
٤١. المحلى بالآثار شرح المجلى بالاختصار، المؤلف: علي بن أحمد بن حزم الأندلسي أبو محمد.
٤٢. مختصر اختلاف العلماء، المؤلف: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)، المحقق: د. عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٧هـ.
٤٣. مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، المؤلف: أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحمانى المباركفوري (المتوفى: ١٤١٤هـ)، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء - الجامعة السلفية - بنارس الهند، الطبعة الثالثة - ١٤٠٤هـ ، ١٩٨٤م.
٤٤. المستدرک علی الصحیحین، لمحمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١-١٩٩٠، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.
٤٥. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
٤٦. مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة ١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
٤٧. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى المؤلف: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني (المتوفى: ١٢٤٣هـ)، المكتب الإسلامي للنشر، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٤٨. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، لمحمد بن أحمد الشربيني، القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط بدون، ١٣٧٧هـ.
٤٩. المغني في فقه الامام أحمد بن حنبل الشيباني للمقدسي ، لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، دار الفكر للنشر - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
٥٠. منهاج الطالبين وعمدة المفتين، يحيى بن شرف النووي أبو زكريا، (ت ٦٧٦هـ)، دار المعرفة، بيروت.
٥١. المهذب في فقه الإمام الشافعي، تأليف: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق، بيروت، لبنان.
٥٢. الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية- الكويت، الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ)، الأجزاء ١ - ٢٣: الطبعة الثانية، دار السلاسل - الكويت، الأجزاء ٢٤ - ٣٨: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفاة - مصر، الأجزاء ٣٩ - ٤٥: الطبعة الثانية، طبع الوزارة.
٥٣. نصب الراية في تخريج أحاديث البداية للزيلعي ، القاهرة: دار المأمون، ط١، ١٣٥٧هـ.
٥٤. النهاية في غريب الحديث والأثر، المؤلف: أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت. ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
٥٥. الهداية شرح البداية، لأبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيباني، (٥١١هـ/٥٩٣هـ)، المكتبة الإسلامية للنشر.
٥٦. ويل الغمام على شفاء الأوام، تأليف: محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: محمد صبحي حسن حلاق، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

Sources and References

• The Holy Quran.

1. Rulings of the Qur'an, author: Ahmad bin Ali Al-Razi Al-Jasas Abu Bakr, Verified by: Muhammad Al-Sadiq Qamhawi, House of Revival of Arab Heritage - Beirut, 1405 AH.
2. The All-Inclusive Recitation of the Doctrines of Islamic Jurists, by Abu Omar Yusef bin Abdullah bin Abd Al-Barr Al-Nimri Al-Qurtubi, (d .: 463 AH), Verified by: Salem Muhammad Ata-Muhammad Ali Muawad, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, 2000 AD.
3. The Lion of the Forest in the Knowledge of the Companions, Abu Al-Hassan Ali bin Muhammad bin Abdul Karim bin Abdul Wahid Al-Shaibani Al-Jazari, known as (Ibn Al-Atheer), (d.630 AH), the Verifier: Adel Ahmad Al-Rifai, House of Revival of Arab Heritage, Beirut, Lebanon, 1 ed. Publication year: 1417 AH -1996 AD.
4. Supervising the Doctrines of Scientists, the author: Abu Bakr Muhammad bin Ibrahim bin Al-Munthir Al-Nisaburi (died: 319 AH), the Verifier: Saghir Ahmad Al-Ansari Abu Hammad, Makkah Cultural Library, Ras Al-Khaimah - United Arab Emirates, edition: the first, 1425 AH - 2004 AD.
5. The Rightness in Distinguishing the Companions, by Imam Al-Hafiz Ahmed bin Ali bin Hajar Al-Asqalani, who died in the year 852 AH, study, Verifier and commentary by Sheikh Adel Ahmed Abdel-Mawjoud ..., Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya Beirut - Lebanon.
6. Al-Fawkah Al-Dawani on the Risala of Ibn Abi Zaid Al-Qayrawani, Author: Ahmad bin Ghoneim bin Salem Al-Nafrawi (died: 1126 AH), Verifier: Reda Farhat, Religious Culture Library.
7. Al-Binaya Sharh Al-Hidaya, by Abu Muhammad Mahmoud bin Ahmed bin Musa bin Ahmed bin Hussein Al-Gheitabi Al-Hanafi Badr Al-Din Al-Aini (died: 855 AH), Dar Al-Kutub Al-Alami - Beirut, Lebanon, 1st Edition, 1420 AH - 2000 AD.

8. Badaa` Al-Sanai`a in the Arrangement of the Laws, authored by: Ala Al-Din Al-Kasani, (T .: 587 AH), Arab Book House, Beirut, 1982 AD.
9. Bidayat Al-Mujtahid and Nihayat Al-Muqtasid, Author: Abu Al-Walid Muhammad bin Ahmed bin Muhammad bin Ahmad bin Rushd Al-Qurtubi, known as Ibn Rushd Al-Hafid (died: 595 AH), Mustafa Al-Babi Al-Halabi and his Sons Press. Egypt, fourth edition, 1395 AH / 1975 CE.
10. Al-Badr Al-Mounir in Facing of Hadiths and the Traces in Al-Sharh Al-Kabeer, Author: Ibn Al-Malqin Siraj Al-Din Abu Hafs Omar bin Ali bin Ahmed Al-Shafi'i Al-Masry (died: 804 AH), Verified by: Mustafa Abu Al-Gheit, Abdullah bin Suleiman and Yasser bin Kamal, Dar Al-Hijrah for Publishing and Distribution Riyadh-Saudi Arabia, first edition, 1425 AH-2004AD.
11. The Crown and the Wreath by Mukhtasar Khalil, Muhammad bin Yusuf bin Abi Al-Qasim Al-Abdari Abu Abdullah, (T .: 897 AH), Dar Al-Fikr, Beirut, 1398 AH.
12. Clarifying the facts, Explaining the Treasure of the Tiniests, by Fakhr Al-Din Othman Bin Ali Al-Zailai Al-Hanafi, Dar Al-Kotob Al-Islami, 1313 AH, Cairo.
13. Tuhfat Al-Ahwadhi, explained by Jameh Al-Tirmidhi, the author: Muhammad Abd Al-Rahman bin Abd Al-Rahim Al-Mubarakfoury Abu Al-Ela, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut.
14. Refining Names and Languages, by the Scholar Abu Zakaria Muhyiddin Bin Sharaf Al-Nawawi, who died in the year 676 AH, Verified by: Mustafa Abdel-Qader Atta.
15. Tahdheeb Al-Kamal Author: Yusuf Bin Al-Zaki Abd Al-Hajjaj Al-Mazzi, Verified by: Dr. Bashar Awad Maarouf, The Resala Foundation - Beirut, First Edition, 1400-1980.
16. Desouki's Entourage to the Great Explanation, Muhammad Arifah El-Desouki, Verified by Muhammad Alyish, Dar Al-Fikr, Beirut, Lebanon.
17. Hashita Qalioubi and Umira - Ahmad Salama Al-Qalioubi (d .: 1069 AH), and Ahmad Al-Burlisi Amira (d .: 957 AH), Dar Al-Fikr, Beirut, 1415 AH, 1995 CE.
18. Al-Hawi Al-Kabeer in Al-Shafi'i Jurisprudence, the author: Abu Al-Hassan Ali bin Muhammad bin Habib Al-Basri Al-Baghdadi, Known as for Al-Mawardi (died: 450 AH), Dar Al-Kutub Al-Alami, Edition 1, 1414 AH - 1994
19. Persuasion in the Jurisprudence of Imam Ahmad bin Hanbal, the author: Sharaf Al-Din Musa bin Ahmad bin Musa Abu Al-Naja Al-Hijjawi (died: 960 AH), the Verifier: Abd Al-Latif Muhammad Musa Al-Sabki, Dar Al-Ma'rifah, Beirut - Lebanon.
20. The Mother, by Muhammad ibn Idris Al-Shafi'i Abu Abdullah, (150/204), Dar Al-Maarifah, year of publication 1393 AH, Beirut.
21. Al-Jami Al-Musnad Al-Sahih Al-Musnad Al-Sahih Al-Muqtisah from the affairs of the Messenger of God, may God bless him and grant him peace, his Sunnah and days, the author: Muhammad bin Ismail bin Ibrahim bin Al-Mughira Al-Bukhari, Abu Abdullah, the Verifier: Muhammad Zuhair bin Nasser Al-Nasser, publisher: Dar Tawq Al-Najat, Edition: First 1422 AH.
22. Knowledge in the production of hadiths of guidance, the author: Abu Al-Fadl Ahmad bin Ali bin Muhammad bin Ahmed bin Hajar Al-Asqalani (died: 852 AH), the Verified by: Sayyid Abdullah Hashem Al-Yamani Al-Madani, Dar Al-Maarifa - Beirut.
23. Al- Faliheen Guide to the Paths of Riyadh Al-Salihin, Author: Muhammad Ali bin Muhammad Allan bin Ibrahim Al-Bakri Al-Siddiqi Al-Shafi'i.
24. The Kindergarten of the Talibin and the Mayor of the Muftis: by Imam Al-Nawawi, the Islamic Office, Beirut, 1405 AH.

25. Subul As-Salaam, the author: Muhammad Bin Ismail Al-Amir Al-Kahlani Al-San`ani (died: 1182 AH), Mustafa Al-Babi Al-Halabi Library, fourth edition, (1379 AH / 1960 AD).
26. Sunan Abi Dawood, by Abu Dawood Suleiman bin Al-Ash'ath Al-Sijistani, publisher: Arab Book House - Beirut.
27. Al-Sunan Al-Kubra by Al-Bayhaqi and in its tail the pure essence, by Abu Bakr Ahmad Ibn Al-Hussein Bin Ali Al-Bayhaqi, Publisher: The Council of the Regular Knowledge Department in India in the town of Hyderabad, Edition: First - 1344 AH.
28. Sunan Al-Nasa'i, called Al-Mujtaba from Al-Sunan, author: Ahmad Ibn Shuaib Abu Abd Al-Rahman Al-Nasa'i, Islamic Publications Office - Aleppo, second Verified by, 1406 - 1986, edited by: Abd Al-Fattah Abu Ghuddah.
29. Sharh Al-Zarkashi upon Mukhtasar Al-Kharqi, by Shams Al-Din Abi Abdullah Muhammad bin Abdullah Al-Zarkashi Al-Masry Al-Hanbali, (born: 722 AH / 772 AH), Verified by: Abd Al-Moneim Khalil Ibrahim, Dar Al-Kutob Al-Alami Lebanon / Beirut, 1423 AH - 2002 AD.
30. Sharh Fath Al-Qadeer, authored by: Kamal Al-Din Muhammad Ibn Abd Al-Wahid Al-Siywasi, (d.681 AH), Dar Al-Fikr, Beirut, Lebanon.
31. Explanation of Al-Nawawi Ali Muslim, called Al-Minhaj Sharh Sahih Muslim bin Al-Hajjaj, author: Abu Zakaria Yahya bin Sharaf bin Mary Al-Nawawi, House of Revival of Arab Heritage - Beirut, second edition, 1392 AH.
32. The Great Explanation on the Body of Al-Muqna ', the author: Abd Al-Rahman bin Muhammad bin Ahmed bin Qudamah Al-Maqdisi Al-Jamili Al-Hanbali, Abu Al-Faraj, Shams Al-Din (died: 682 AH), the Arab Book House for Publishing and Distribution.
33. Sahih Ibn Hibban, arranged by Ibn Balban, the author: Muhammad Ibn Hibban Ibn Ahmad Abu Hatim Al-Tamimi Al-Basti, Verified by: Shuaib Al-Arna`out, The Resala Foundation - Beirut, Edition 2, 1414-1993.
34. Al-Odah Sharh Al-Umda [which is an explanation of the Book Umdat Al-Fiqh, by Muwaffaq Al-Din bin Qudamah Al-Maqdisi], the author: Abd Al-Rahman bin Ibrahim bin Ahmed, Abu Muhammad Baha Al-Din Al-Maqdisi (deceased: 624 AH), the Verifier: Salah bin Muhammad Aweidah, Dar Al-Kutub Al-'Ilmiyya, Second edition, 1426 AH / 2005 CE.
35. Fath Al-Bari Sharh Sahih Al-Bukhari, author: Ahmed bin Ali bin Hajar Abu Al-Fadl Al-Asqalani Al-Shafi'i, Verified by: Ahmed bin Ali bin Hajar Abu Al-Fadl Al-Asqalani Al-Shafii, Dar Al-Maarifa - Beirut, 1379 AH.
36. Al-Kafi in the Jurisprudence of the People of Madinah Al-Maliki, Author: Abu Omar Yusuf bin Abdullah bin Muhammad bin Abd Al-Barr bin Asim Al-Nimri Al-Qurtubi (died: 463 AH), Investigator: Muhammad Muhammad Ahid was born Madik the Mauritanian, Riyadh Modern Library, Riyadh, Kingdom of Saudi Arabia Second Edition, 1400 AH / 1980 AD.
37. Kashaf of Al-Qanaa on the Body of Al-Iqnaa, authored by: Mansour Bin Yunis Bin Idris Al-Bahouti, Verified by Hilal Moslehi Mustafa Hilal, Dar Al-Fikr, Beirut, 1402 AH.
38. The Creator Sharh Al-Muqna ', the author: Ibrahim bin Muhammad bin Abdullah bin Muhammad bin Muflih, Abu Ishaq, Burhan Al-Din (died: 884 AH), Dar Alam Al-Kutub, Riyadh, 1423 AH / 2003 CE.
39. Al-Mabsut, by the Sun of the Imams Muhammad bin Ahmed bin Abi Bakr Al-Sarkhasi, House of Knowledge, Beirut.

40. Al-Majmoo 'Sharh Al-Muhadhdhab ((with complementary Al-Subki and Al-Muti'i)) Author: Abu Zakaria Muhyiddin Yahya bin Sharaf Al-Nawawi (died: 676 AH) Publisher: Dar Al-Fikr.
41. Al-Mahli by Traces Sharh Al-Majali by Conciseness, author: Ali bin Ahmed bin Hazm Al-Andalusi Abu Muhammad
42. Summary of differences of Scientists, the author: Abu Jaafar Ahmed bin Muhammad bin Salama bin Abd Al-Malik bin Salamah Al-Azdi, the Egyptian stone known as Al-Tahawi (died: 321 AH), the Verifier: Dr. Abdullah Nazir Ahmad, Dar Al-Bashaer Al-Islamiyyah - Beirut, 2nd edition, 1417 AH.
43. The Keeper of the Keys Sharh Mishkat Al-Masabeeh, Author: Abu Al-Hasan Ubayd Allah bin Muhammad Abd Al-Salam bin Khan Muhammad bin Aman Allah bin Husam Al-Din Al-Rahmani Al-Mubarakfour (died: 1414 AH), Department of Academic Research, Call and Ifta - Salafist University - Bnars Al-Hind, third edition - 1404 AH, 1984 AD.
44. Al-Mustadrak Ali Al-Sahihin, by Muhammad bin Abdullah Abu Abdullah Al-Hakim Al-Nisabouri, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut, First Edition, 1411-1990, Verified by: Mustafa Abdel-Qader Atta.
45. The authentic Musnad Summarized by Transferring Justice on the Authority of Justice to the Messenger of Allah, peace and blessings be upon him, the author: Muslim bin Al-Hajjaj Abu Al-Hassan Al-Qushayri Al-Nisaburi (died: 261 AH), the investigator: Muhammad Fuad Abdul-Baqi, publisher: House of Revival of Arab Heritage - Beirut.
46. The Musnad of Imam Ahmad bin Hanbal, by Abu Abdullah Ahmad bin Muhammad bin Hanbal bin Hilal bin Asad Al-Shaibani (deceased: 241 AH), the Verifier: Shuaib Al-Arna`ut - Adel Murshid, and others, supervised by: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki, publisher: Foundation The Letter, Edition 1, 1421 AH - 2001 AD.
47. The demands of Oli Al-Nuha in Explaining Ghayat Al-Muntaha Author: Mustafa bin Saad bin Abdo Al-Suyuti Shakra, Al-Ruhaibani (died: 1243 AH), The Islamic Publishing Bureau, 2nd edition, 1415 AH - 1994 AD.
48. Mughni Al-Mughni who needs to know the meanings of the words of the Minhaj, by Muhammad ibn Ahmad Al-Sherbini, Cairo: Mustafa Al-Babi Al-Halabi Press, Dawn i, 1377 AH.
49. Al-Mughni in the jurisprudence of Imam Ahmad bin Hanbal Al-Shaibani by Al-Maqdisi, by Abdullah bin Ahmad bin Qudamah Al-Maqdisi Abu Muhammad, Dar Al-Fikr Publishing House - Beirut, First Edition, 1405 AH.
50. The Platform for the Talibin and the Mayor of the Muftis, Yahya bin Sharaf Al-Nawawi Abu Zakaria (d. 676 AH), Dar Al-Maarifah, Beirut.
51. Al-Muhadhdhab fi Imam Al-Shafi'i Fiqh, authored by: Ibrahim bin Ali bin Yusef Al-Shirazi Abu Ishaq, Beirut, Lebanon.
52. The Kuwaiti Encyclopedia of Jurisprudence, Ministry of Endowments and Islamic Affairs - Kuwait, Edition: (from 1404 - 1427 AH), Parts 1 - 23: Second Edition, Dar Al-Salasil - Kuwait, Volumes 24 - 38: First Edition, Dar Al-Safwa Press - Egypt, Volumes 39-45: Second edition, Ministry reprint.
53. Setting the Banner in the Production of the hadiths of the Beginning of Al-Zayla'i, Cairo: Dar Al-Ma'mun, 1st Edition, 1357 AH.
54. The End in Gharib Al-Hadith and the Trace, the author: Abu Al-Saadat Al-Mubarak bin Muhammad Al-Jazri, Verified by: Taher Ahmad Al-Zawy - Mahmoud Muhammad Al-Tanahi, The Scientific Library - Beirut. 1399 H - 1979 AD.

55. Al-Hidayah, Explanation of the Beginning, by Abu Al-Hasan Ali bin Abi Bakr bin Abdul-Jalil Al-Rashdani Al-Margiani, (511 AH / 593 AH), Islamic Publishing Library.
56. Wabal Al-Ghamam in the Healing of Awam, authored by: Muhammad bin Ali Al-Shawkani, Verified by: Muhammad Subhi Hassan Hallaq, Ibn Taymiyyah Library, Cairo, First Edition, 1416 AH.